

شرح مرتقى الوصول (٦٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الذي اختاره الناظم في في حكاية

الصحابي فعلا ظاهر العموم كنهى عن غضب. هل يفيد العموم؟ نعم يفيد احسنتم - 00:00:00

نخاطب يدخل في عموم خطابه؟ نعم يدخل احسنت بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه لمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال

العلامة ابن عاصم رحمه الله فصل في - 00:00:20

صيص وقصر ما عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص. احسن الله اليكم. وقال صوم عم على بعض الذي يحتمل اللفظ

الخصوص يحتذي. وفي المخصصات ما ينفصل وبعضها بعكسه يتصل وهو على - 00:00:50

اثنان وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل. وغير شرط ان اتى والبدل من بعد واو عطف من بعد واو عاطف لجمل يخصه النعمان

بالاخير وغيره ليس به تحجير. لكن للشرط خصوصا عنده فلجميع مثلهم قد رد - 00:01:10

السلام عليكم. في الجميع مثلهم قد ردا. وما من المخصصات منفصل فانه على دروب يشتمل. فمطلق السنة والكتاب قصر ومفهوم

دون ابي. والعقل والحس مع الاجماع والخلف في القياس ذو اتباع. فمالك وسائر الائمة والاشعري معمد - 00:01:30

هنا حكم وكلها مخصص للسنة وفي الكتاب مثل ذلك هنا. احسنت بارك الله فيك لما صنع الناظم رحمه الله من

الكلام عن العامي والفاظه وما يتعلق به من مسائل عقد فصلا في - 00:01:50

تخصيص لان العامة يدخله التخصيص. وابتدأ بتعريف التخصيص. التخصيص في اللغة الافراد. وهو في اصطلاح كما قال الناظم

وقصر ما عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص يحتذي. فالتخصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض افراده. هو -

00:02:10

والعامي على بعض افراده. وهذا تعريف للتخصيص لا للخصوص. خلافا لعبارة الناظم. اما الخصوص فهو كون اللفظ العامي مقصورا

على بعض افراده. الخصوص هو كون اللفظ العامي مقصورا على بعض افراده - 00:02:30

كان يحتدي يتبع وهو ذكي للبيت. انفيته قريبا ان شاء الله. ثم انتقل الى تقسيم المخصصات باعتبار الاتصال والانفصال. فقال وفي

المخصصات ما ينفصل وبعضها بعكسه يتصل. يقول المخصصات نوعا متصلة ومنفصلة. فمتصلة هي التي لا تستقل عن اللفظ العام.

بل تذكر معه. والمنفصلة - 00:02:50

هي التي تستقل عن اللفظ العام. فالمخصص المتصل الذي لا يستقل بنفسه والمنفصل والمستقل بنفسه. ثم شرع يذكر انواعا من

تخصصات متصلة فقال وهو على استثناء وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل. هذه خمسة - 00:03:20

الاول من مخصصات متصلة التي ذكرها الاستثناء الاستثنائي اخراج بعض افراد العامي الا او احدى اخواتها مثاله ان الانسان لفي

خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك - 00:03:40

فهم الفاسقون الا الذين تابوا. قال وشرط الثانية انه خصات متصلة الشرق. والمقصود بالشرط هنا نشاط لغوي وهو تعليق شئ بشئ

بين الشرطية او احدى اخواتها. هل المقصود هنا؟ وليس المقصود ما سبق - 00:04:00

تقع في الاحكام الوضعية وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجوده ولا عدم مثاله ولكم نصف ما ترك ان لم يكن لهن وادب.

والذين يبتغون الكتاب ما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. قال وبدل بعض - 00:04:20

اخذن الثالث من مخصصات المتصلة بدل بعض منكن. كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من بدلوا من الناس. وبدلوا بعض منكم. اي ولله على مستطيع الناس حج البيت - 00:04:40

جمهور الاصوليين على ان بدل بعض منكن ليس من الخصات بان المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه القصر والاخراج. فبدلوا هو المقصود بالحكم. والحكم لم يتوجه اصلا الى المبدل منه كما قال ابن مالك التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا. لذلك لم يذكره جمهور الاصوليين في المخصصات - 00:05:00

قال وغاية الرابع من المختصات المتصلة الغاية نحو قوله تعالى وايلىكم الى المرافق قال وصف اشتمل. الخامس لان مخصصات متصلة الوصف. ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح - 00:05:30

محضات المؤمنات فإن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم مؤمنات من فتياتكم المؤمنات مؤمنات وصف ومخصص متصل فلا يجوز الزواج بالامة المشتركة. والمراد بالوصف المخصص العام الوصف المعنوي لم تأتي نذكر في كتب النحو. فالمراد به ما اشعر بمعنى يتصف به بعض افراد - 00:05:50

من معتن او عطف بيان او حال مثال ما في ما سبق من ذلك من المؤمنات. مثال الحال قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاء متعمدا هذا مخصص متصل هو الوصف. مع انه في النحو يقال فيه حال لا يقال وصف - 00:06:20

وعلى اسقاط بدل بعض منكن كما عليه جمهور الاصوليين تكون المخصصات المتصلة اربعة وهي والغاية والوصف. ثم قال وغير شرط ان اتى والبديل من بعد واو عاطف يخصصه النعمان بالخير وغيره ليس بذئ تحذير. وغير شرط ان اتاه والبديل غير الشرط - 00:06:40

ثلاثة اشياء هي الاستثناء والغاية والنصر. وغير شرط ان اتى والبديل من بعد واو عاطف لجمل. الثابت السابقة استثناء اذا اتت بعد جمل متعاطفة بالواو يخصصه النعمان بالخير. يكون مخصصا للجند - 00:07:10

الاخيرة فقط دون غيرها عند ابي حنيفة النعمان. وغيره وهم مالكم الشافعي واحمد ليس ذي تحذير فالمالكية والشافعية والحنابلة لا يخصصونه بالخير. بل يعيدونه الى جميع ما تقدم الا بدليل - 00:07:30

فاذا تعقب الاستثمار والغاية والوصف جملا فهل يرجع لكل ما قبله من متعاطفات الجمهور او يرجع الى الجملة الاخيرة فقط الحنفية قال جمهور انه يرجع الى كل ما قبله متعاطفات قياسا على الشرط لان الشرط كما سيأتي يرجع لجميع المتعاطفات - 00:07:50

واستدل ايضا بان تكرار الاستثناء عقب كل جملة قبيح فيما يراد به الاستثناء من الجميع وبان العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين الجمل في المعنى. قالوا ان العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين الجمل في المعنى - 00:08:20

فيكون استثناء عائدا الى الجميع. هذا قول الجمهور وهذا وجهه. وقال الحنفية ان الاستثناء ما في معناه من غاية الوصف يرجع للجملة الاخيرة لقربها وهي انه هو المتيقن. من اشهر امثلة - 00:08:40

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة هذا الجملة الاولى ولا تقبل الله صلاة ابدا هذه الثانية. واولئك هم الفاسقون. هذه الثالثة ثم جاء الاستثنان. الا الذين تابوا. اوجب الله تعالى - 00:09:00

القاذف اذا لم يقم بينة على صحة الدعوة ثلاثة احكام. الحكم الاول ان يوجد لها ثمانين جلدة. الحكم الثاني ان ترد شهادته دائمة. الحكم الثالث ان يكون فاسقا. اما الجملة الاولى وهي الجلب فليست - 00:09:20

لا يعود لها اجماعا. لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة. والنمرة الثالثة وهي ان فاسقا فاذا تاب ارتفع عنه وصف الفسق يرجع اليها استثماره اجماعا. واختلف في الجملة الثانية وهي بقاء - 00:09:40

مردود الشهادة دائما. فالجمهور على ان الاستثناء يعود الى الجملتين الاخيرتين. فبعد توبة القاذف يكتفي عنه وصف رزق وتقبل شهادته. والمراد بالتأبيد ولا تقبله له شهادة ابدا. هذا القول المراد بالتأبيد مدة كونه قاذفا. وعند الحنفي - 00:10:00

الاستماع يعود للجهة الاخيرة فيرتفع عنه وصف الفسق لكنه يبقى مردود الشهادة دائما. والمراد بالتأبيد على قولهم مدة حياته. ويرجح قول الجمهور بان ارتفاع الفسق مع رد الشهادة امر خير مناسب في الشرع ان يرتفع عنه الفسق ويقام بدون الشهادة يعني الفسق متى ارتفعت الشهادة هذا الاصل ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. هنا استثناء جاء بعد جملتين فهذا داخل في محل النزاع. وعليه فلو قال قائل هذا البيت وقف على الفقراء - [00:10:50](#)

ومساكينه وبني زهرة وبني تميم الا الفاسق منهم. فعلى قول الجمهور هل يخرج الفاسق من الجميع او من الاخير؟ نعم يخرج الفاسق من الجميع. لا من الاخير فحسب خلافا لابي حنيفة - [00:11:10](#)

قد توجد قرينة تدل على التخصيص او التعميم. فاذا وجدت قرينة عمل عليها مثلا لو قال قائل نسائي طوارق وعبيدي احرار وخيلي وقف الا الحيض هذا راجع الى النساء فقط. نعم. ابويا العبيد والخير. نعم. بقنيات الحيض المختص بالنساء. مثال اخر. وما كان لمؤمن - [00:11:30](#)

ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. هنا ماء راجع للدية فقط. لانها حق ادمي الا ان يصدقوا هذا استثناء راجعوا الى الديرة فقط. لانها حق ادمي تسقط - [00:12:00](#) المطالبة بها بتصدق مستحقها بها. ولا يرجع لتحرير الرقبة بالاجماع. لانها حق الله تعالى اسقطوا باسقاط مستحقها. وقد يعود للجميع بلا خلاف. عند الجميع. مثاله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب - [00:12:20](#)

يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. هذا عائد الى جميع الجمل بلا خلاف. ثم قال رحمه الله الله لكن للشرط خصوصا عنده فجميع مثله قد رده. او لكن للشرط خصوصا عنده فجميع - [00:12:50](#)

مثلهم قد رد يجوز ان تقف بالسكون وان تحركها بالضم. والاصل في القوام في الاطلاق. اي اطلاق التحريك والتقيد الوقف بالسكون والاصل في القوافل اطلاقا. قال لكن للشرط خصوصا عنده اي عند ابي حنيفة. فجميع مثله - [00:13:10](#)

قد رده اي وافق ابو حنيفة الجمهور في عود الشرط الى الجميع. هذا الذي تقدم ان الشرط يعود الى الجميع. ومن جملة استدلال جمهور انهم قالوا ان الاستثناء يعود الى الجميع قياسا على الشرط. كما سبق فالشرط يعود لجميع المتعاطفات قبلها - [00:13:30](#) عند الجميع فلو قال قائل نساؤه طوارق وعبيده احرار ان كلم زيدان فيكون تكريمه زيدا شرطا في وقوع الطلاق والعق جميعا. هذا لا خلاف فيه. ثم لما فرض من الكامل عن المخصصات المتصلة انتقل الى الكلام عن - [00:13:50](#)

مخصصات منفصلة وذكر ان المخصصة المنفصلة على دروب اي انواع قال وما من المخصصات المنفصل انه على دروب يشتمل. ثم اشار الى المخصصات من فصيلته بقوله فمطلق السنة والكتاب بالنص. ومفهوم دون اب - [00:14:10](#)

يعني تخصيص يقع في النص على اربعة انواع. تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة تخصيص السنة بالسنة والكتاب. اربعة انواع. تخصيص الكتاب بالكتاب. هذا الاول. الثاني تخصيص الكتاب بالسنة. الثالث تخصيص السنة بالسنة. الرابع وتخصيص السنة -

[00:14:30](#)

مثال الاول وهو تخصيص الكتاب للكتاب تخصيص عموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى حتى يؤمنن بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فتخصيص للكتاب بالكتاب - [00:14:50](#)

الا ان يكن من اهل الكتاب. ومثال تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بقوله صلى الله عليه وسلم لا تناول سارق الا في ربع دينار فصاعدا - [00:15:10](#)

ما دون ربع دينار لا قطع فيه. ومنه تخصيص عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وسلم نعم ما يذكر المخصص؟ هم - [00:15:30](#)

ماذا يحرم من نساء غير المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم؟ احسنت نعم نعم احسنتم في المخصص قوله تعالى لا سنخصص قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - [00:15:50](#)

وكتخصيص عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بخصوص ماذا وقتل واختلاف ديني. احسنت. القاتل لا يرث. احسنت هذا مخصص. طيب مخصصا ثانيا احسنت احسنت لا يا ليت المسلم كافرا والكافر مسلم. بقي؟ نعم. محل - [00:16:10](#)

يا جماعة هذا محله يا جماعة ايضا ان معشر الانبياء لا نورث نعم ومثال تخصيص السنة بالسنة تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون وكان اثريا العسر. العيون هنا في ماء في ماء سقط - [00:16:40](#)

هذا خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اصدقة ومثال تخصيص ومثال تخصيص السنة بالكتاب تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهو وهي حية فهو - [00:17:00](#)

وميتة ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. ما الذي خص هذا الحديث من القرآن؟ الحديث ظاهره انه حتى نعم احسنت احسنت بارك الله فيك. ومن اصوافها واوبارها واشعارها ااث ومتاع الى حين - [00:17:20](#)

يقطع من الحي فلا يكون ميتا بل ينتفع به. والا لو بقينا على ظاهر الحديث لكان الصوف والوبر والشر داخلا في الحكم بانه ميتة. ثم قال وبمفهومي دون ابي. اي دون - [00:17:40](#)

مانع من ذلك. فمفهوم بنوعيه من المخصصات. مثال التخصيص الى فون الموافقة حديث لا تواجد يحل عظه عقوبته. قوله صلى الله عليه وسلم ني الواجد يحل عرضه وعقوبته. ظاهره ولو كان الواجد الذي - [00:18:00](#)

حصل منه اللي ابا في دين ابنه. لكن مفهوم الموافقة في قوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل على تحريم الاذى بالحس الذي هو اشد من التأفيف. فيمتنع حبس الوالد في دين والده كما - [00:18:20](#)

هذا اليوم مالك تخصيصي؟ مفهوم المخالفة؟ تخصيص عمومي فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمفهوم مخالفتي في قوله تعالى ومن لم منكم طولا ان ينكح المحصنات والمؤمنات ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات. فيمتنع نكاح الحر - [00:18:40](#)

اماتا مع وجود الطول. ثم قال نعم. قوله تعالى من النساء خص مفهوم المخالفة من قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات. ومن لم يستطع منكم طوله. وفوه - [00:19:00](#)

ان من استطاع الطول فيمتنع ان ينكح لا ماء. الحر المستطيع القول يمتنع ان ينكح الامل ثم قال رحمه الله والعقل والحس مع الاجماع والخلف في القياس ذو اتباعه. مثال التخصيص للعقل - [00:19:30](#)

قوله تعالى يا ايها الناس اعبدا ربكم خرج منه المجنون والصبي بالعقل. فالعقل دل على خروج من لا يفهم الخطاب والتكليف. مثال التخصيص بالحس كالمشاهدة مثال التخصيص اللي بالحس قوله تعالى تدمنوا كل شيء. فلا عام دخله التخصيص بالحس اي مشاهدة. فقد عين بالمشاهدة ان الريح لم تدمر السماء والارض - [00:19:50](#)

فالحس مخصص للفظ العام. واوتر من كل شيء يجبي اليه ثمرات كل شيء. ومنع من العلماء ان يكون هذا وما قبله من التخصيص قالوا هم العام الذي اوي بالخصوص للعالم المخصوص. اي ان - [00:20:20](#)

المخصوصة غير داخل في العموم اصلا. فلا يحتاج الى اخراج. قال مع الاجماع قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وقد اجمعوا على انه لا جمعة على عبد. فخص العبد بالاجماع - [00:20:40](#)

وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذا يعم الولد الحر والعبد. والاجماع على ان العبد لا يدخل في هذا العموم والاجماع لابد ان يديه. فيكون المخصص للعام هو هذا الدليل. والاجماع دليل على وجوده - [00:21:00](#)

المخصص هو استاذ الاجماع. ثم قال والخلف في القياس ذو اتباع. فمالك وسائر الائمة الشعري والاشعري مؤمنون حكما. مؤمنون حكمه اي قائلون في تخصيص الكتاب والسنة للقياس. يقول انهم اختلفوا - [00:21:20](#)

وفي التخصيص المقياس فالجمهور على التخصيص بالقياس الجمهور القوني به لماذا؟ لان حكم القياس حكم النص السعر ايه؟ فكما ان النص يخص العموم فكذلك قياسه. وقيل للمنع من تقديم القياس على النص. ومثال مثال تخصيص القرآن بالقياس قوله تعالى - [00:21:40](#)

فاجلدوا كل واحد جلده. الزاني هو الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. خص بقياس العبد قنيعة الامة الثابت تنصيف الحد عليها في قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنة من عذاب فيقتصر - [00:22:10](#)

انا خمسين جلدة في الاب. بالقياس الامة. وهي القياس هو الذي خص به عموم الزات تجد كل واحد منهم جلدة. مثال تخصيص سنة

مقياس قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سلام - 00:22:30

خص منه العبد قياسا على السباق في تنصيف الحد بالاعتصار الى خمسين جلدة. ومن التخصيص بالقياس تخصيص عمومي قوله

تعالى واحل الله البيع هذا عام في كل بيع خص بقياس الارز على البر في جريان الربا - 00:22:50

الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم المر بالبر. قيس الارز على المر. هذا القياس يقتضي منع بيع الارز بالارز دي متفاظيا انه مع

التأخير. وهذا تخصيص لعموم قوله تعالى واحل الله البيع. فخرج فخرج الارز بالقياس - 00:23:10

انا الموت ثم قال وكلها مخصص للسنة وفي الكتاب مثل ذاتهن. وكل هاء هذه المخصصات من عقل وحس مخصص للسنة وفي

الكتاب اي تخصص علوم الكتاب وعموم السنة. ثم انتقل - 00:23:30

الى مسائل ما اختلف في بقايا العموم. نبدأ بها في المجلس القادم ان شاء الله. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام - 00:23:50

- 00:24:10